وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ولائحته التنفيذيه الصادرة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/٦/١٥ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يلغى البند (ب) من المادة (١٣) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس ، كما تلغى عبارة «بسبب الاستغناء لغير سبب تأديبى» أينما وجدت فى لائحة النظام والقرارات المعدلة لها .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٦) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس ، نصها الآتى :

«ويراعى فى حالة تسوية المعاش باعتبار أن مدتى اشتراكه متصلة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، ألا يجاوز الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش (١٢٠٪) من الأجر الذى سوى على أساسه معاش المدة الأولى» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٢/٧/٢٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى